

## شرح منظومة الأداب (٢) | الشيخ خالد المشيقح

### #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا وشيخنا ولجميع المسلمين يقول الامام العلامة ابو الوفاء ابن عقيل الحنفي في كتابه -

الاداب ومكارم الاخلاق المشروعة. فصل ينبغي للانسان لا يدخل في سر قوم ولا حديث لم يدخلوه فيه ولا يجوز الاستماع الى كلام

00:00:24

القوم يتشارون ومن تلتفت في حديثه فهو كالمستودع لحديثه -

00:00:46

يجب حفظه عليه لأن تلتفته يعطي التلتفت والتفرز يكره الخيال والزهو في المشي وإنما يمشي قصد فان الخيال مشية يبغضها الله تعالى الا بين الصفين من مكارم الاخلاق التغافل عن ظهور مساوى الناس -

وما يبدو في غفلاتهم من كشف عوره او خروج ريح لها صوت او ريح ومن سمع ذلك فاظهر الطرش او النوم او الغفلة ليزيل خجل

00:01:06

الفاعل كان ذلك من مكارم الاخلاق -

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا

00:01:24

مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له -

00:01:45

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد في المجلس السابق جملة من الاداب فمن ذلك ما يتعلق

00:02:13

وكذلك ايضا ما يتعلق بالمعانقة الى اخر ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى من تلهم الاداب الجميلة التي هي من التحسينيات التي

00:02:13

جاءت بها هذه الشريعة القارة اذ ان هذه الشريعة -

00:02:41

جاءت بالمصالح الثلاث المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية الادب جمع ادب ادب جمع وادب بالامس لم

00:03:22

نعرف الادب الادب جمع ادب تعددت عبارات العلماء والفاظهم في تعريف الادب وان كان -

00:03:22

معناها متقارب وان اختللت لكن معاني هذه الالفاظ متقارب. فقيل بان الادب هو استعمال الخلق الجميل بانه استعمال الخلق الجميل

00:03:22

وقيل بانه اجتماع ايصال الخير في العبد اجتماع خصال الخير في العبد -

00:03:51

وقيل لانه استعمال ما يحمل من الاقوال والافعال والاحوال استعمال ما يحمل من الاقوال والافعال والاحوال وهذا وهناك تعاريف

00:03:51

اخرى لكن هذه التعاريف هي من احسن التعاريف التي قيلت في تعريف الادب -

00:04:17

واشرنا بالامس ايضا ان الاداب افردت مستقلة هذه المؤلفات كثيرة جدا لكن من احسنها واجمعها الاداب الشرعية لابن مفلح رحمه

00:04:17

الله تعالى. تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا من احسن هذه -

00:04:45

الممؤلفات وقد شرح هذه الاداب رحمة الله تعالى في كتابه غذاء الالباب اقترح هذه الاداب مع شرحها يعتبر جاما فيما

يتعلق بالاداب الشرعية وهناك كتب اخرى ايضا افردت -

00:05:14

الاداب مثل الادب ان آآ الادب النبوى ومثل ايضا المنظومة الميمية للشيخ حافظ رحمة الله له منظومة في الاداب ومثل ايضا زهر

00:05:14

الادب للانصارى الى اخره المؤلفات في هذا كثيرة جدا لكن من احسنها واجمعها كما اشرنا -

هو تأليف ابن مفلح رحمه الله تعالى الاداب الشرعية قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل عقد المؤلف رحمه الله تعالى نعم

اه هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى - 00:05:43

في شيء من ادب المحادثة والمحالسة والاستماع والمحادثة والمحالسة قال وينبغي للانسان الا يدخل في سر قوم ولا حديث لم يدخلوه فيه ولا يجوز الاستماع الى كلام قوم - 00:06:04

يتشارون هنا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ادب الاول الاستماع الى الناس دون علمهم ورضاهم يتصنى ويستمع الى حديث اناس وهم لم يعلموا باستماعه - 00:06:35

فهذا كلام المؤلف رحمة الله انه يكره والرأي الثاني ذهب اليه بن مفلح رحمة الله تعالى الى انه محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة خاصة الظاهر الحديث - 00:07:15

انه من الكبائر ان ضابطا كبيرة هي ما رتب عليه عقوبة خاصة وهذه العقوبة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:37

من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون. من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيمة اخرجه البخاري في صحيحه هو الرصاص المذاب من الادب - 00:07:55

الا يستمع الى حديث قوم وهم لا يرضون باستماعه ان يتحدثوا وهو يتصنى كذلك ايضا قول المؤلف رحمة الله ولا حديث قوم لم يدخلوه فيه يعني كما تقدم هذا داخل في الادب الى اخره - 00:08:19

لكن ايضا يؤخذ منه في الادب السالف انه لا يستمع الى حديث قوم وهم لا يرضون باستماعه ايضا يؤخذ من ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يدخل على قوم وهم يتحدثون - 00:08:41

في حديث يهمهم ويحتاجون اليه ولهذا قال لك المؤلف ولا يجوز الاستماع الى قوم الى كلام قوم يتشارون وقبل ذلك قال ولا حديث لم يدخلوه فيه يعني اذا اجتمع اناس - 00:09:04

للتشاور فيما بينهم وهو وان لم يتصنى وان لم يتسمع لهم وهم لا يرضون لكنه دخل عليهم يعني من الادب اذا كان الناس يحتاجون الى حديث فيما بينهم يحتاج اناس الى ان يتشاروا في امر من الامر - 00:09:24

او من يحتاج الوالد الى ان يكلم ولده بامر خاص او الزوج مع زوجه ثم بعد ذلك تدخل عليهم في حديثهم من الادب اللاتدخل وان تتركهم حتى ينتهوا من حديثهم - 00:09:44

فهذا يؤخذ ايضا من ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى وذلك لانه قطع عليهم حديثهم واغفلتهم عن امر يهمهم قال رحمة الله ومن تلقت في حديثه فهو كالمستودع لحديثه يجب حفظه عليه لان تلقته يعطي التلقت - 00:10:03

يعطي التلقت والتفرز هذا ايضا من الادب اذا حدثك شخص بحديث ثم بعد ذلك التلقت وهو يحدثك يعني هل يستمع اليه احد وهو يحدثك فهذا يؤخذ منه انه يأتمنك على هذا الحديث - 00:10:30

وانه يسر به اليك ولا يريده منك ان تظهره الى احد واماذا كان كذلك فمن الادب اذا قامت القرينة بالتنفس او نحو ذلك ومن باب اولى اذا صرحت استيداعك لهذا الكلام - 00:10:54

من الادب الواجب انك لا تفشي هذا الكلام لاحد ودليله حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل بالحديث ثم التلقت فهو امانة - 00:11:16

اذا حدث بالحديث ثم التلقت فهو امانة اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى وحسنه الشيخ الالباني رحمة الله تعالى وايضا يدل لهذا قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. قول الله عز وجل والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون - 00:11:38

اماذا حدثك اتمنك على حديثه او قامت القرينة كما ذكر المؤلف رحمة الله كأن يلتفت او نحو ذلك من الحركات التي يؤخذ منها انه لا يريده منك ان تفشي هذا الحديث لاحد - 00:12:07

فهو امانة يجب عليك حفظها ولا يجوز لك ان تفشيها في احد وقول المؤلف رحمة الله لان تلقته يعطي التلقت اهل اللغة يقولون بانها كل شيء من غير رؤية - 00:12:26

وانما اودر به خوف انتشار الامر يعني اه الفلتة هي قريبة من قول المؤلف التفزع قريبة من الفزع فهذا التفلت هذا التفلت هذا يعطي التفلت ويعطي التفزع - 00:12:53

يعني عدم اظهار هذا الامر هذا هو المراد ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويكره الخيالء هذا هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى ادب التواضع وعدم الكبر - 00:13:17

والعجب والزهو والخيالء وهكذا ينبغي للمسلم ان هذا اللادب مما يربى عليه الصغار قبل الكبار. الله سبحانه وتعالى لما ذكر وصايا لقمان ابنه يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل - 00:13:44

في صخرة او في السماوات او في الارض يأتي بها الله ان الله لطيف خبير. يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور. ولا تصرع خدك للناس - 00:14:11

ولا تمش في الارض مرحبا هذا هو ادب تواضع عدم الكبر والزهو والخيالء العجب ولا تمش في الارض مرحبا ان الله لا يحب كل مختال فخور. واقصد في مشيك واغضض من صوتك - 00:14:27

ان انكر الاوصوات لصوت الحمير في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر - 00:14:49

فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوابه حسنة ونعله حسنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال الكبر مطر الحق وقمع الناس - 00:15:05

ترد الحق عن الاخذ به تحققر الناس. هذا هو الكبر اخرجه مسلم في صحيحه وكذلك ايضا حديث بن وهب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر اهل النار قال بانهم كل عتل جواظ - 00:15:21

مستكبر كما في الصحيحين وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان اهل النار لما احتجت الجنة والنار ان اهل النار هم المتكبرون - 00:15:46

ويكره الخيالء والزهو والخيالء هو الكبر والعجب والزهو هو الفخر وال الكبر والعظمة. قال لك المؤلف رحمة الله تكره هذه الاشياء المشي وانما يمشي قصدا قول الله عز وجل واقصد في مشيك - 00:16:07

يعني لا تمشي مشية المتكبر المختال المعجب بنفسه ولا تمشي ايضا مشية المتمماوت لتكن مشيتك قصدا معتدلة لا افراط ولا تفريط لا تمشي مشية المتكبر المختال الى اخره ولا تمشي ايضا مشية - 00:16:40

المتمماوت وانما تكون مشيتك عدلا كما هي مشية النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما يمشي قصدا فان الخيالء مشية يبغضها الله تعالى يبغضها الله تعالى يدل لذلك حديث جابر - 00:17:10

ابن عتيق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان من الخيالء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيالء التي يحب الله الخيالء التي يحب الله فاختيال الرجل فاختيال الرجل - 00:17:40

عند القتال واغتياله عند الصدقة في هذين الموضعين الخيالء يحبها الله عز وجل واما التي يبغض الله عز وجل فاغتياله في البغي في البغي خرجه الامام احمد و ابو داود - 00:18:01

بسنه وكذلك ايضا النسائي واسناده حسن فان الخيالء مشية يبغضها الله عز وجل واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاوصوات صوت الحمير ولا تمش في الارض مرحبا - 00:18:22

ولا تمشي في الارض مرحبا هذه نهى الله عز وجل عنها نهى الله عز وجل عنها دليل على ان الله سبحانه وتعالى يبغضها وكلام المؤلف رحمة الله انه يكره ان الخيالء انها مكرهه هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى بل - 00:18:44

بن مفلح اللادب ان بعض العلماء عدها من كبائر الذنوب وكون المؤلف رحمة الله يقتصر الكراهة هذا فيه نظر وابن القيم رحمة الله اختار التحرير وان الخيالء محرمة بل كما ذكرنا ان بعض العلماء عدها - 00:19:09

من كبائر الذنوب لانه رتبت عليها عقوبة خاصة قدمت عليها عقوبة خاصة لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وتقدمت

الاحاديث قال الا بين الصفين يعني الخيالاء - 00:19:32

التي استثنى من النهي في حالتك الحالة الاولى كما تقدم في حديث جابر الحالة الاولى عند القتال كون الرجل يختال عند القتال  
هذا وهذه الخيالء مستثناء بل هي مما يحبه الله عز وجل - 00:19:55

لان اختياره عند القتال هذا يعطيه الطمأنينة يعني هذا ينبع عن الطمأنينة عدم الخوف والفرز ايضا يدل على وجود الشجاعة  
وقوة الایمان الى اخره. كونه يقاتل هذا يعني انه لا يهمه امر العدو - 00:20:20

ولا يهمه ايضا ان يفدي نفسه وما له في سبيل الله عز وجل كونه يقاتل عند القتال الموضع الثاني كما جاء في الحديث عند الصدقة  
لان لان القتال جهاد للكفار - 00:20:46

والصدقة جهاد للنفس الامارة بالشح التي يزين الشيطان لها الشح كون المسلم يقاتل عند الصدقة هنا الان هو يجاهد نشاهد هذه  
النفس التي تدعوه بالشح بالمال فهو نوع من الجهاد - 00:21:05

لا شك ان المال محبوب للانسان فكونه يجاهد نفسه على الصدقة هذا نوع من الجهاد ايضا عند الصدقة هذا محبوب لله عز وجل  
هذا يدل على ان المال هذا في سبيل الله عز وجل - 00:21:27

في سبيل الله عز وجل لا يهمه وانه يبذل في سبيل الله كما انه عند القتال يبذل دمه في سبيل الله عز وجل. يدل على انه لا  
يهمه ما دام انه في سبيل الله عز وجل - 00:21:48

هذا يدل على قوة الایمان وتعظيم الله عز وجل ان هذه الاشياء في ذات الله عز وجل لا تقوم عنده فتلخص لنا ان الخيالء وهي الكبر  
والعجب والزهو ان هذه محرمة ولا تجوز بل هي من كبائر الذنب وانها لا تستثنى الا في هذين الموضعين. وايضا - 00:22:03

كون المؤلف رحمة الله اقتصر على الخيالء في المشي هذا ايضا فيه نظر بل الخيالء كما تكون في المشية ايضا قد تكون الخيالء  
اللباس قد تكون الخيالء في المركب قد تكون يعني الخيالء قد تكون - 00:22:31

الهيئة غير هيئة المشي اللباس في المركب في عموما فيسائر الاحوال هذه محرمة ولا تجوز ولا تستثنى الا في هذين الموضعين قال  
رحمه الله تعالى فصل ومن مكارم الاخلاق - 00:22:52

التغافل عن ظهور مساوى الناس هذا ايضا ادب من ادب المجالسة ادب من ادب المجالسة ولو ان المؤلف رحمة الله تعالى الحق هذا  
الادب بما قبل الفصل السابق فيما يتعلق بالخيالء - 00:23:16

كان احسن من مكارم الاخلاق التغافل هو الترك وعدم الالتفاتات الترك وعدم الالتفاتات والمؤاخذة عن ظهور مساوى الناس قال  
لك وما يبدو في غفلاتهم من كشف عورة او خروج ريح لها صوت - 00:23:35

او ريح ومن سمع ذلك فاظهر الطرش او النوم او الغفلة ليزيل خجل الفاعل كان ذلك من مكارم الاخلاق نعم يقول لك المؤلف رحمة  
الله ان من الاداب عند المجالسة - 00:24:06

اذا ظهر من جليسه ما يسوء الجليس ان يظهر منه كشف عورة ينكشف شيء من عورته او ان يخرج منه شيء من الريح  
ونحو ذلك يعني من الاشياء التي يستحي منها الانسان. ويخرج منها الانسان - 00:24:26

كون المسلم يغض طرفه عن ذلك هذا من مكارم الاخلاق لان كونه يظهر انه لم يعلم ولم يرى لم يسمع ولم يرى لم يسمع  
الريح ولم يرى العورة - 00:24:53

هذا من مكارم الاخلاق والعلة كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى لكي ليزيل خجل الفاعل لكي لا يدخل عليه الخجل ويدعوه الى الندم  
والحزن ونحو ذلك الى اخره فهذا من ادب - 00:25:10

المجالسة وقول المؤلف رحمة الله تعالى عن ظهور مساوى الناس العلماء ذكروا ان التغافل انه ينقسم الى اقسام. والمؤلف رحمة الله  
ذكر التغافل عن مساوى عن ما يظهر من مساوى - 00:25:33

من مساوى الناس من كشف عورة او خروج ريح ونحو ذلك الى اخره او سعال او خروج مخاط اثناء سعاله ونحو ذلك مما يسوء هذا  
قسم من الاقسام التي ذكرها العلماء رحمة الله. العلماء - 00:25:57

ذكروا ان التغافل ينقسم الى اقسام القسم الاول ما ذكره المؤلف رحمة الله التغافل اثناء المجالسة عما يسوء الشخص من انكشاف عوره او خروج ريح او خروج مخاط ونحو ذلك الى اخره - [00:26:15](#)

يتغافل المسلم ولا يظهر انه سمع او رأى وليظهر انه لم يسمع او لم يرى او انه يتظاهر بالنوم كما ذكر المؤلف رحمة الله هذا من ادب

المجادلة القسم الثاني التغافل فيما يتعلق بامور الدين - [00:26:38](#)

والعرض هنا لا يتغافل المسلم اذا حصل عنده ما ينكر فانه لا يتغافل بل يجب عليه ان ينكر. واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا

فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره - [00:27:01](#)

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امررين الا

اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - [00:27:23](#)

وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة من حرمات الله فانتقم لله فانتقم الرسول صلى الله عليه وسلم

لنفسه بشيء قط الا ان تنتهك حرمة - [00:27:43](#)

من حرمات الله فانتقم لله في الصحيحين فيقول ما يتعلق بامور الدين وبامور الاعراض ونحو ذلك هنا لا يتغافل المسلم في حديث

ابي سعيد في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا - [00:27:58](#)

فليغيره بيده ان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم

يستطع فقبله وذلك اضعف الايمان القسم الثاني - [00:28:18](#)

التغافل فيما يتعلق بحقوق الانسان الشخصية يعني لو ان الانسان فيما يتعلق بحقوقه الشخصية نال شيئاً من عرضه قدح فيه او اه

سبه او نحو ذلك فتغافل عن ذلك وترك ذلك - [00:28:36](#)

ان هذا من العفو عن عن المظلمة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما عفا عبد عن مظلمة الا زاده الله بها عزا اذا

ترك ذلك لله عز وجل وتغافل عن حقه سواء كان حقا في عروضه او في ماله فانه يرجى له من الله عز - [00:29:03](#)

وجل الخلف الرفعة والعز الامام احمد رحمة الله قال العافية عشرة اجزاء كلها في التغافل والامام احمد رحمة الله العافية عشرة

اجزاء كلها في التغافل وخصوصا اذا كان هذا الذي صدر منه كان قريبا لك - [00:29:29](#)

او ولد او زوجة او حتى صديق مجالس له الى اخره كون المسلم يتغافل ويترك مثل هذه الاشياء ولا يتبعها فهذا مما يرجى له الرفعة

عند الله عز وجل القسم الاخير - [00:29:52](#)

التغافل عن حقوق الناس هذا لا يجوز حقوق الناس اه فيما يتعلق باموالهم حقوقهم هذا يجب على المسلم ان يؤديها ولا يجوز له

اه ان يتغافل عنها قال رحمة الله تعالى - [00:30:10](#)

غسل وعشرون من الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في ادب من ادب البدن وهو ما

يتعلق بسنن الفطرة. قال لك المؤلف رحمة الله - [00:30:30](#)

هذه الفطرة خمس منها تتعلق بالرأس موجودة في الرأس خمس منها تتعلق ببقية البدن كما سيأتي ان شاء الله والفطرة الفطرة احتلها

في تفسيرها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:31:00](#)

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين خمس من الفطرة القتال والاستحداد قص الشارب وتقديم الاظفار ونتف

الابط الى هذه الفطرة في اه تفسيرها قيل بان الفطرة قيل بانها الدين - [00:31:20](#)

قيل بان الفطرة قيل بانها الدين وقيل بان الفطرة هي ما جبل عليه الناس وفطروا عليه وطبعوا عليه. يعني هذه اشياء جبل الناس

عليها الناس على التعامل معه طبعوا على ذلك - [00:31:44](#)

وقيل بانها الدين وقيل بانها الشريعة القديمة التي جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام على هذا ما سيأتينا ان شاء الله من هذه

الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد - [00:32:09](#)

هذه من السنن والشرائع التي جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا من خالفها فقد خالف سائر الانبياء نعم سائر الانبياء

وعشرة من الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد - 00:32:28

التي في الرأس المضمضة هذه هذه السنة الاولى من سنن الفطرة وهي المظمضة كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة - 00:32:53

وذكر منها النبي عليه الصلاة والسلام المضمضة والمضمضة هي تحريك الماء الفم والمضمضة نوعان مضمضة مجذأة ومضمضة كاملة المظمضة المجذأة هي تحريك الماء في الفم ادنى تحريك واما المضمضة الكاملة - 00:33:16

فهي تحريك الماء في جميع الفم والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان المضمضة والاستنشاق ان كلا منهما واجب الوضوء والغسل وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:33:43

الامام مالك والشافعي يا ريان ان المضمضة والاستنشاق انها سنة وابو حنيفة يقول بان المضمضة سنة واما الاستنشاق وهو واجب في الغسل الوضوء مشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:34:03

ان المضمضة والاستنشاق انهما واجبان في الوضوء في الغسل يظهر ان ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله هو الاقرب في هذه المسألة لان جميع الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:24

بالمضمضة والاستنشاق كل من وصف وضوء النبي ذكر المضمضة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة امر بالاستنشاق امر بالاستنشاق قال ثم ليجعل في انفه ماء - 00:34:45

ثم لينتشر ثم ليجعل في الف وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. وكذلك ايضا في حديث لقيط في السنن مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما كذلك ايضا في حيث الامر بالمضمضة - 00:35:01

على كل حال يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام احمد انه اقرب وايضا الحنابلة يقولون بان المضمضة والاستنشاق داخلا في غسل الوجه ان الله عز وجل قال يا - 00:35:23

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والانف والفم للوجه بدليل ان المسلم يتمضمض ولا يفسد عليه صومه يستنشق ولا يفسد عليه صومه هذا يدل على ان الفم والانف انما في حكم الظاهر - 00:35:37

قال والاستنشاق تقدم الكلام عليه والاستنشاق هو ادخال الماء الى داخل الانف والاستنشاق له صفتان صفة كاملة وصفة مجذأة الصفة الكاملة هي ان يجلب الماء الى اقصى الانف والصفة المجذأة هي ان يجلب الماء الى داخل الانف - 00:35:57

كاملة ان تجذبه الى اقصى الانف والمجذأة عن تجذئة ان تجذبه الى داخل النموي رحمه الله تعالى ان المسلم اذا لم يتمكن من جذب الماء الى داخل انفه فإنه يمل اصبعه او يبل شيئا اخر ينطف - 00:36:28

داخل انفه. قال رحمه الله تعالى الكاملة كما تقدم الاستنشاق الى اقصى الانف هذه الصفة مستحبة الا اذا كان صائما في حديث لقيط ابن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق - 00:36:52

الان تكون الا ان تكون صائما قال والسواك هذه السنة الثالثة من سنن الفطرة وهي السواك والسواك يطلق على العود الذي يستنقع به وكذلك ايضا يطلق على الفعل الفعل - 00:37:16

تنظيف الاسنان بالعود هذا يسمى سواكا كما ان العود الذي يستنقع به ايضا يسمى سواك اهوى السواك هو الفم بالعود ونحوه لتطهيره السواك من سنن الفطرة من سنن الوضوء كذلك ايضا من سنن - 00:37:38

الصلاه الى اخره كما سنشير السواك فضلها عظيم فضلها عظيم والاجر المرتب عليه عند الله سبحانه وتعالى كبير ويكتفي في ذلك حديث عائشة في البخاري معلق في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم - 00:38:12

ولا شك ان كل مسلم يرغب الى رضا الله سبحانه وتعالى. مطهرة للفم مرضاه للرب. يكتفي في ذلك انه مرضاه لله ومما يؤكده او يدل على تأكيد السواك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:37

وهو في سكرات الموت في حديث عائشة لما دخل عليه عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنه النبي بصره عرفت عائشة انه يربى السواك فاخذه النبي واستاك به - 00:38:58

ثم خرجت روحه هذا مما وهو في هذه الحالة يعني الان روحه الى الله عز وجل ومع ذلك ما ترك السواه هذا يدل على السواه والسوه العلماء يقولون بان بان له وقتين - [00:39:16](#)

الوقت الاول وقت استحباب وهذا يستحب في كل وقت يستحب في كل وقت تستهدف لما تقدم من ان السواه مطهرة للفم وانه مرظات الرب سبحانه وتعالى الوقت الثاني وقت - [00:39:37](#)

التأكد يعني الوقت الذي يكون السواه فيه متأكدا السواه يتتأكد في مواضع الموضع الاول عند الصلاة ويكون ذلك عند تكبيرة الاحرام كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:39:58](#)

السوه مطهرة للفم. نعم. لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسوه عند كل صلاة والموضع الثاني عند الوضوء ايضا كما جاء في البخاري معلقا حديث ابي هريرة لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسوه - [00:40:17](#)

عند كل وضوء والموضع الثالث عند الانتباه من النوم اذا قام المسلم من نومه فانه يستحب له ان يستاك حذيفة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتبه من نومه يشوش فهو بالسوه - [00:40:38](#)

يدلك فاه بالسوه. والموضع الرابع اذا تغيرت رائحة الفم بسبب اكل او بسبب سكوت او نحو ذلك فانه يستحب له ان لما تقدم للحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه والموضع - [00:41:00](#)

الرابع الموضع الرابع عند قراءة القرآن اذا اراد المسلم ان يقرأ القرآن فانه يستحب له ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهروا افواهكم للقرآن - [00:41:21](#)

نطهر افواهكم للقرآن الالباني رحمة الله يقول بان اسناده جيد بان اسناده الموضع الخامس او السادس السادس عند دخول المنزل حديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:42](#)

سئل عن اول شيء يصنعه النبي اذا دخل بيته قالت يبدأ بالسوه ثم يسلم علينا الموضع الاخير عند الاحضار تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال قال رحمة الله تعالى - [00:42:11](#)

والسوه يعني العلماء يعني هل يشترط في السواه ان يكون بالعود او بكل ما يظهر الفم هذا موضع خلاف. فكثير من العلماء قالوا يشترط ان يكون بالعود كما هو المشهور من مذهب احمد والشافعي الى اخره - [00:42:35](#)

والرأي الثاني انه لا يختص بالعود بل كل ما يظهر الفم فانه يحصل به السواه كما اختاره ابن قدامة والنwoوي وهذا هو الصواب لقول النبي وسلم في حديث عائشة مطهرة للفم - [00:42:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى العلة وان العلة هي الطهارة الفم واذا كان كذلك فانه كما يحصل بالعود يحصل بغيره كذلك ايضا هل نعم هل يستاك بيده اليمنى او بيده اليسرى الى اخره؟ هذا موضع خلاف. فقال بعض العلماء يستاك باليسرى - [00:43:11](#)

لانه من باب ازالة الاذى قال بعضهم يستاك اليمنى حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم مفصل بعض العلماء قال اذا كان مراده ان يزيل الاذى عن الاسنان فيكون باليسرى - [00:43:35](#)

كان مراده مجرد التبعد انه يكون كما لو كان السواه الفم طاهرا فانه يكون باليمنى. واذا اراد ان يستاك فانه يبدأ بجانبه الایمن يبدأ بجانبه الایمن لحديث رضي الله تعالى عنها - [00:43:53](#)

وهل استق طولا او عرضا كثير من الفقهاء يقول بانه عرضا لكن الاطبا يقولون بانه يستاك وعلى كل حال هو المناط ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من ان السواه مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:44:10](#)

سيعمل ما فيه طهارة قال رحمة الله تعالى وقص الشارب هذه السنة الرابعة وهي قص الشارب وقص الشارب هو اخذ اطرافه العليا حيث تبدو اخذ اطرافه بحيث تبدو الشفة العليا - [00:44:29](#)

المراد بقص الشارب يدل لذلك نعم يدل لذلك حديث عائشة الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من او الفطرة او عشر من الفطرة. وذكر منها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:56](#)

قص الشارب والرأي الثاني ان الافضل احفاء الشارب واحفاء الشارب هو المبالغة في قصه مبالغة في قصه ولا يقتصر ذلك على

اطرافه ويدل لذلك حديث ابن عمر في صحيح الصحيفين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:21

اعفوا اللحي واحفوا الشوارب امر النبي صلى الله عليه وسلم باحفاء الشارب. ولأن ولان الشارب يشمل القص ولهذا اختار ابن القيم رحمة الله تعالى في الهدي ان الاحفاء افضل من القص - 00:45:45

الافضل ان يحفيه بمعنى انه يأتي عليه كله ولا يقتصر ذلك باطرافه بل يأخذ من جميع شاربه وان حلقه بالكلية بالكلية فهذا ورد عن بعض السلف ورد عن بعض السلف عن بعض الصحابة - 00:46:06

حلق الشارب بالكلية والله اعلم ان هذا لا يأس به لكن الافضل ما جاء في السنة اما القص وان حلقه بالكلية. لو ورد عن الامام مالك رحمة الله انكاره لكنه جاء عن بعض - 00:46:33

يظهر والله اعلم ان هذا لا يأس به لكنه خلاف الافضل اما القص او الاحفاء كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى واعفاء اللحية - 00:46:52

هذا هذه السنة سنة الخامسة من سنن الفطرة وهي اعفاء اللحية واعفاء اللحية كما تقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة وذكر منها اعفاء اللحية - 00:47:09

اللحية فاعفاء اللحية هذا من الفطرة وجاء في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى قال النبي عليه الصلاة والسلام اللحى واللحية هي كل ما نبت على الخدين - 00:47:33

كل ما نبت على الخدين والذقن الشعري يجب اعفاؤه قد ذكر شيخ الاسلام تيمية رحمة الله تعالى شيخ الاسلام ذكر ان حلق اللحية محرم وابن حزم رحمة الله تعالى ذكر ان اعفاء اللحية واجب - 00:47:55

ان الاجماع منعقد يقول الاجماع منعقد على ان اعفاء اللحية واجب اللحية واجب وان كذلك ايضا ان قص الشارب وان اعفاء اللحية انه واجب من عمارة ابن حزم يقول فرط - 00:48:22

يقول الاجماع على ان قص الشارب واعفاء اللحية انه فرض وعلى هذا لا يجوز للمسلم ان يحلق لحيته فان هذا محرم ولا يجوز لخص بعض العلماء باخذ ما زاد عن قبضة - 00:48:43

ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان اذا حج لاعتمر قبض على لحيته ثم اخذ ما زاد البخاري ورد عن ابن عمر كذلك ايضا ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم - 00:49:06

قال رحمة الله تعالى والتي في الجسد هذه الخمس في الرأس كما ذكر المؤلف رحمة الله قال والتي في الجسد حلق العانة التي في الجسد العانة ودليل ذلك حديث ابي هريرة - 00:49:28

في الصحيحين خمس من الفطرة وذكر منها النبي الاستحداد وما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة وذكر منها - 00:49:51

والuanة هي الشعر النابت حول القبل الشعير النابت حول القبل هنا قال المؤلف رحمة الله حلق العانة اخذنا من لفظ الحديث من الفطرة وذكر منها حلق العالم وفي حديث ابي هريرة والاستحداد - 00:50:05

يعني حلق بالحديدة بالموسي. بالحديدة بالموسي والحلق افضل من النتف قال العلماء لان النتف يرخي المحن بخلاف وكما ذكرنا هي الشعر النابت حول القبل بالنسبة للشعر النابت حول حول الدبر - 00:50:30

هل هو داخل في هذا او ليس داخلا هذا موضع خلاف بين العلماء فبعض العلماء لا يدخله كثير من العلماء لا يتقن لا يدخلونه في حلق العالم. يقول لك بان حلق العانة - 00:50:59

الشعر النابت حول القبل بخلاف الشعر النابت حول الدبر فليس داخلا على كل حال تنظيف المحل مما يحتاج اليه تنظيف هذا مما يحتاج اليه النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:51:13

وذكر في حديث عائشة عشر من الفطرة وذكر منها غسل البراجم مغسل البراجم البراجم هي عقد الاصابع يعني الوسخ الذي ينبت في عقد الاصابع تنظيفه هذا من الفطرة يلحق به - 00:51:33

ما كان مثله مما يحتاج الى تنظيف ما يحتاج الى تنظيف في البدن يكون داخلا في الفطرة سواء سواء كان اه سواء قلنا بانه داخل في العانة او ليس داخلا الى اخره. في ظهر والله اعلم انه داخل في الفطرة - [00:51:51](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل البراجم البراجم هي عقد الاصابع اللي ما يقول فيها من الوسخ هذه النبي سلم امر بتنظيفها فاذا كان كذلك يقول كل كل نقول بان كل شيء - [00:52:10](#)

يجمع فيه الوسخ في بدن الانسان ويحتاج الى تنظيفه فانه داخل في الفطرة حلق العانة ونتف الابطين ما تقدم من حديث عائشة عايشة فيها عاصم الفطر قالوا نتف الابط حيث ابي هريرة ايضا - [00:52:28](#)

نتف الابط والابط هو باطن نتف الابط هو الشعر النابت في باطن المنكب الافضل هو نتفه اذا تيسر للمسلم هذا الافضل اللي حتى صحيا حتى صحيا الاطباء يقولون الافضل هو النتف - [00:52:49](#)

افضل من الحلق ان حلقه لا بأس والمقصود هو التنظيف لكن ما هو الافضل؟ هل الافضل النتف مراعاة السنة قال وتقليل الاظفار هذه السنة الثالثة مما يكون في الجسد - [00:53:11](#)

هي اخذ ما زاد على اللحم من الظفر اخذ ما زاد على اللحم من الظفر. فتقديم الاظفار ايضا من سنن الفطرة وسواء في ذلك اظفار اليدين او اظفار الرجلين اليدين او اظفار الرجلين - [00:53:34](#)

طيب بالنسبة لهذه السنن ما يتعلق بتقليل الاظفار وحلق العانة وقص الشارب ونتف الابط هذه متى تفعل هذه الاشياء هذه الاشياء ماذا تفعل ما ورد شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:00](#)

يعني في الوقت التي تفعل لكن السنة دلت على انها اذا كثرت فانها تؤخذ وهذا هو الوقت الاول لها انها اذا كثرت فانها تؤخذ ورد عن بعض السلف - [00:54:28](#)

انها تؤخذ من الاسبوع الى الاسبوع الجمعة كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما وعلى هذا نقول الوقت الاول لها انها تفعل اذا طالت اذا طالت فان المسلم يستحب له ان يأخذها - [00:54:50](#)

الوقت الثاني وقت الكراهة وهي ان تترك فوق اربعين يوما في حديث انس في صحيح مسلم ان النبي انه قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط حلق العانة وتقليل الاظفار - [00:55:10](#)

الاندعا ذلك فوق اربعين يوما الوقت الثاني ان يتركها المسلم فوق اربعين يوما هذا مكره في صحيح مسلم في سنن النسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص - [00:55:30](#)

ونتف الابط الى اخره الوقت الثالث وقت التحرير هذا ينص عليه الحنفية رحمهم الله كلهم جيد وهو ان تترك هذه الاشياء حتى تكثر تتفاوحش انه اذا اذا ترك شاربه حتى كثر تفاوحش وترك - [00:55:46](#)

الاظفار وترك عانته الى اخره. هذا يكون متشبها بالمرشحين ويكون متشبها السباع ولهذا النبي سلم قال خالفوا المرشحين خالفوا المجرم الى اخره قال نعم خالفوا المرشحين خالفوا المجرم اذا تركها المسلم - [00:56:08](#)

حتى كثرت وتفاوحشت فانه دخل في دائرة التحرير وبهذا نعرف ان ما يفعله بعض النساء اليوم من ترك الاظفار تطول جدا ان هذا لا يقتصر على الكراهة انما هو محرم ولا يجوز - [00:56:31](#)

ومثل ذلك ايضا ان بعض النساء تشتري اظافر اصطناعية تقوم بلبسها هذا فيه تشبه بالمرشحين تشبه وايضا تشبه بما نهى عنه النبي من تقديم من ترك الاظافر عدم تقليلها. فمثل هذه الاشياء - [00:56:49](#)

بانها لا تجوز. قال رحمة الله تعالى والاستنجاء هذه السنة الرابعة هي السنة الرابعة من سنن الفطرة المتعلقة بالجسد وهو الاستنجاء الاستنجاء ازالة اثر الخارج من السبيلين اثر الخارج - [00:57:13](#)

من السبيلين النجس النجس الاثر الخارج من السبيلين النجس من البول والغائط الى اخره والاستنجاء حكمه واجب هو شرط بعض العلماء يقول بانه من شروط صحة الصلاة وبعض العلماء يقول بانه واجب - [00:57:39](#)

ليس اه شرطا. وعلى كل حال الاستنجاء او الاستجمار حكمه واجب يدل لذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر به من حديث ابن

Abbas رضي الله تعالى عنهمما يدل على ان تركه كبيرة - [00:57:59](#)  
 من كبار الذنوب ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين قال انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير وذكر ان احدهما كان لا يستبرى من بوله - [00:58:20](#)

نعم وفي حديث سلمان رضي الله تعالى ان النبي ان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وسلم ان نستنجي باقل من ثلاث احجار خرجه - [00:58:37](#)  
 مسلم يستثنى من الاسفنجه والاستجمار من الاستنجاء والاستجمار. اولا اذا كان الخارج طاهرا اذا كان الخارج طاهرا لا يجب الاستنجاء والاستجمار من لا يشرع ذلك مثل الريح الريح وان كانت رائحتها منتنة الا انها طاهرة - [00:59:01](#)  
 وعلى هذا العلماء يقولون لو لاقت مكة لو لاقت ثوبا رطبا فاكسبيته من رائحتها فانه لا يتتجس مثله المني لا يجب له الاستنجاء ولا يجب له الاستجمار الطاهر هذا لا يجب له والاستجمار وكذلك ايضا - [00:59:26](#)

الخارج غير الملوث لو خرج من الشخص لكنه لا يلوث كما لو خرج منه البحر الناشف او حصاة لا تلوث المحل فانه لا يجب عليه ان يستنجي او ان وهل - [00:59:54](#)

الاستنجاء يعني تطهير المحل بالماء او بالحجارة يسمى استنجال ويسمى استجمارا. لكن اصطلاح بعض العلماء على ان الاسنجه انما يكون بالماء والاستجمار انما يكون بالحجارة الاستجمار هل هو رافع او مبيح - [01:00:15](#)  
 يعني اذا استجمر المسلم ومسح هل هو للنجاسة او انه مبيح مع بقاء النجاسة لان الاستجمار لابد ان يبقى شيء من اثر النجاسة هذا عفا عنه الشارع فهل هذا الاستجمار؟ هل هو مبيح او رافع؟ وموضع خلاف - [01:00:37](#)

ابن القيم رحمه الله تعالى يرجح على انه رافع وش يترتب على هذا لو ان الثوب السروال ونحو ذلك لابس المحل وانتقلت النجاسة فان هذا لا يضر - [01:01:03](#)

او ان المسلم تعرق او اصابته رطوبة ثم انت قلت هذه النجاسة فان هذا لا يضر لان الاستجمار وليس وليس مبيحا ضابط الاستجمار هو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. اذا بقي اثر - [01:01:20](#)  
 المسلم وبقي اثر لا يزال الا بالماء فهذا معفو عنه. اما ضابط الاستنجاد ما يكون بالماء فهو عود خشونة المحل كما كان قبل الاثر يعني اذا سعادة خشونة المحل كما كان - [01:01:42](#)

قبل حصول الاثر فهذا الاستنجاء المجزئ هذا الاستنجاء المجزئ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اخذ من احاديث الاستجمار وانه يعفى عن سائر النجاسات اخذا من احاديث الاستجمار الشارع عفا - [01:02:02](#)  
 عن اثر هذه النجاسة دل ذلك على ان يسير الاجمار يسير النجاسة انه معفو عنه كان ذلك بولا او دما او نحو ذلك الى اخره اخذه من احاديث الاستجمام قال رحمه الله تعالى - [01:02:26](#)

والختان هذه السنة الخامسة والأخيرة مما يكون في الجسد وهي الختان والختان هو قطع الجلدة التي تكون على الحشمة على رأس الذكر رأس الذكر قطع الجلدة التي تكون على هذه الحشمة هذا هو القتال واما المرأة - [01:02:47](#)  
 وهو قطع شيء من الجلدة التي تكون فوق المخرج والختان واجب بحق الذكور ويدل لذلك ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اختتن بعد ان اتى عليه ثمانون عاما وقد قال الله عز وجل - [01:03:15](#)

ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عن الختان حكمه واجب لكن هل هو واجب على الذكور والاناث او انه واجب على الذكور دون الاناث هذا موضع خلاف - [01:03:35](#)  
 العلماء رحمهم الله تعالى ما ذهب اليه رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد انه واجب على الذكور دون الاناث اما الاناث فهو مستحب اما الذكور فهو واجب لانه يتعلق - [01:04:07](#)

بشرط من شروط صحة الطهارة من شروط صحة الصلاة وهي ازالة انه اذا بقيت الكلفة ولم تقطع ربما فيها شيء من البول فتعدى ذلك الى البدن او الى الملابس كما ان ايضا بقاء هذا البول - [01:04:30](#)

هذا يؤدي الى الظرر والختان له ثلاثة اوقات له ثلاثة اوقات الوقت الاول وقت الوجوب وذلك عند الادراك عند البلوغ يعني اذا قارب البلوغ انه يجب من يختتن انه حينئذ تجب الصلاة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 01:04:52

كما في صحيح البخاري انهم كانوا لا يختتنون الا عند الادراك لا يختتنون او لا يختتنون الرجل حتى يدرك حتى يدرك فانه يجب الختان الوقت الثاني وقت الاستحباب - 01:05:20

وهو في حال الصغر كلما بودر بالختان فهو افضل انه اسرع برأ ولان الطفل يتالم بدنيا لكنه لا يتالم قلبية الوقت الثالث وقت الكراهة العلماء يقولون يكره ان يقتل في الاسبوع الاول - 01:05:46

انه يخشى عليه في الاسبوع الاول انه يخشى عليه والختان مشروع تقدم اما واجب واما مستحب لكن العلماء يستثنون ما اذا خشي على نفسه الهاك او خشي على نفسه فساد العضو - 01:06:15

كذلك ايضا يستثنون الميت لو مات وهو لم يختتم فانه لا فائدة حينئذ فاذا كان ميتا لا لم يقتل لا يقتل وكذلك ايضا اذا خشع نفسه من الهاك - 01:06:44

فساد العضو انه لا يقتل بل العلماء يصرحون في التحرير قال رحمة الله تعالى اصل يكره نتف الشيب هذا الفصل عقد المؤلف رحمة الله لما يتعلق بنتف الشيب وحلق الشيب حلق القفا - 01:07:00

المؤلف رحمة الله ويكره نتف الشيب فقد ورد في الحديث انه نور الله الذي جاء في الحديث انه نور المسلم هذه لعلها قلم المؤلف رحمة الله تعالى في حديث عبد الله - 01:07:36

من عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم اخرجه الامام احمد الترمذى والنسائي ابن ماجة - 01:08:01

ونتف الشيب كما ذكر المؤلف بأنه مكره هذا ايضا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله ان نتف الشيب مكره لكن بعض العلماء لكن بعض العلماء استثنى اللحية قال نتف الشيب من اللحية - 01:08:19

لانه داخل في النمص ان النمص ما هو النمص؟ اقتله في في تفسيره قيل بان النفس هو النتف وقيل بان النمص هو نتف شعر الوجه كله ولا يختص ذلك بالحاجب - 01:08:39

وعلى هذا نقول بان نتف الشيب مكره لكن يحذر المسلم من نتف الشيب الذي يكون على اللحية لان بعض العلماء كما اسلفت جعله داخل النمص الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:00

قال وهو ايضا نذير الموت يعني ايش وهذا صحيح الله عز وجل قال وجاءكم النذير قال عكرمة وسفيان المراد بالنذير هنا الشيب عند قول الله عز وجل وجاءكم النذير - 01:09:18

قال عكرمة سفيان وكذلك ايضا وكيع قالوا المراد بالنذير هنا الشيب المسلم اذا شاب الان ما بقي شيء دخل مرحلة او قرب رحيله من هذه الدنيا ان الكهولة دخل في - 01:09:46

ويقصر الامل من هنا ذكر المؤلف رحمة الله ما يستفاد من وجود الشيب انه نذير الموت وكذلك ايضا قال لك يقصر الامل لا ينبغي ان يكون عليه حصل له هذا الشيء ان يقصر امله في هذه الحياة وان يستعد للآخرة - 01:10:21

وحادث على حسن العمل ان صاحبه دخل في مرحلة الكهولة ووقار ابراهيم عليه السلام لما خرج فيه الشيب سأل ربه قال يا ابراهيم لو قال وقار يا ابراهيم رب زدني - 01:10:50

وقارن هذا في الموطأ قال على كل حال خلاصة هذا في هذا الادب انه يكره نتف الشيب الا فيما يتعلق باللحية الى اخره ان بعض العلماء ذهب الى تحريمه والستة بدلًا من الندب. ولو ذكره المؤلف لكان حسنا - 01:11:19

سنة ان يصبغ الشيء السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصبر غيروا هذا الشأن ان اليهود لا يختلف لا لا يغضبون فالخالفوهم السنة هو تغيير الشيب بغير الشيب - 01:11:47

السودان السواد مكره لكن يغير لون اخر غير السواد كالادهم ونحو ذلك هذا هو السنة ولو ان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ذلك كان

احسن قال ويكره حلق القفا الا لمن اراد الحجامة. القفا هو مؤخر العنق - 01:12:11

العنق هذا يقول لك المؤلف رحمة الله خلقه الا لمن اراد على هذا نقول لان حلق القفا ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون لحاجة حجامة او مداواة او نحو ذلك فانه لا يكره - 01:12:41

الحالة الثانية ان يكون لغير حاجة فانه يكره. قال كذلك روي في السنن المؤلف الى حديث عمر الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حرق القفا الا للحجامة - 01:13:04

للحجامة هذا الحديث مرسل لكن ذكر قتادة رحمة الله تعالى ان حلق القفا من فعل المجوس ذكر قتادة ان حلق القفا من فعل المجوس قال رحمة الله - 01:13:23

ولا ينبغي لاحد ان يهجم على اقارب او اجانب بذلة هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى ادب الاستئذان المؤلف في ادب الاستئذان المؤلف رحمة الله لا ينبغي لاحد ان يهجم - 01:13:59

الهجوم هو الدخول بفترة دون استئناس او استئذان هذا الهجوم الدخول بفترة هذا عنه المؤلف رحمة الله بالهجوم ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا - 01:14:29

غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها استأنسوا يعني تستأنسوا استأنسوا يقال لك المؤلف بان لا يصادف بذلة يقال بذلة ويقال بذلة البذلة هي ما يمتهن من الشياب في الخدمة - 01:14:51

ان الانسان اذا كان في بيته وعنه من لا يحتشم منه يتسع الملبس قد يلبس بذلة تستخدم في العمل وفي ونحو يعني اشياء تمت هن وهو لا يحب او تلبس عند النوم وهو لا يحب - 01:15:16

ان يرها الناس فيقول لك المؤلف كونك تدخل بفترة على هؤلاء قد يصادف بذلة يعني وقد لبس ثوبا لا يحب ان تراه عليه. او يكون في عمل لا يحب ان تراه عليه - 01:15:40

شرع الاستئذان الاستئذان كما تقدم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ادخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقول المؤلف لا ينبغي يفهم من نعم بذلة - 01:15:57

من كشف عورة كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان الاستئذان ليس واجبا ولا ينبغي لاحد ان يهجر. مع ان ظاهر الآية الرأي الثاني وهو وجوب الاستئذان استثنى العلماء رحمة الله تعالى الدخول على الزوجة - 01:16:22

يعني بعض العلماء يجب الا على الزوجة او الامان ان ما يتعلق بالزوجين او بالسيد وامته الامر بينهما واسع حتى ولو دخل رأى عورة الى اخره. نعم هذا الامر واسع. النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك - 01:16:50

الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الخلاصة في ذلك ان الاستئذان واجب الزوجة او الامة مع انه ينبغي للمسلم ان يستدر يسн له ان يستأنن لكن لا يقال بالنسبة للزوجة والامان انه يحرم - 01:17:15

يتتأكد لم يتتأكد من يستأنن ان يستأنن لان ما يتعلق بالزوجة والامر الامر بينهما بين الزوجين وبين السيد وامته الامر بينهما واسع وهذا كما تقدم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك - 01:17:36

الا من زوجتك او او ما ملكت يمينك الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اذا كان قصده بالدخول بفترة ان يتخونهم - 01:18:06

يعني ان يطلب عذراتهم ان هذا لا يجوز ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ان امهلوا حتى تدخلوا ليلا حتى تستحد المغيبة وتنتشر الشعنة الى اخره. فالخلاصة في ذلك - 01:18:22

ان الاستئذان واجب لكنه استأنن من ذلك الزوجة والامة الا اذا قصد ان يتخونهم ان يطلب عذراتهم فان هذا محرم ولا يجوز كان رحمة الله تعالى ويستأنن ثلاثا فان اذن - 01:18:45

والارجع هنا ذكر المؤلف رحمة الله صفة الاستئذان انه يستأنن ثلاث مرات فان اذن له والا ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:19:04

اذا استأذن احدكم فليستأذن ثلاثا فان اذن له والا رجع احدكم فليستأذن ثلاثا فان اذن له والا رجع وهذا ينقسم الى قسمين هذا ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يعلم باستئذانه - [01:19:23](#)

وهنا يستأذن ثلاث مرات ولا يزيد اذا علم المستأذن ان اهل البيت علموا باستئذانه فانه لا يزيد ويidel لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فان اذن له هذا يدل على انهم عذبوا بالاستئذان - [01:19:46](#)

والا رجع الحالة الثانية الا يعلم باستئذانه لا يعلم هو قد استأذن عليهم فهذا لا بأس لو زاد على الثلاث فان هذا جائز ولا بأس به قال رحمه الله تعالى فصل - [01:20:04](#)

ويحرم ان يتناجي اثنان دون ثالث هذا ايضا ادب من ادب والمجالسة ولو ان المؤلف رحمه الله تعالى الحق هذا الادب ما تقدم مما ذكر من ادب المجالسة والمحادثة لكان - [01:20:31](#)

كان احسن وقول المؤلف يحرم ان يتناجي اثنان يتناجوا يعني ان يتحدثوا سرا ان يتحدثوا سرا ودليل ذلك حديث ابن مسعود الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:20:55](#)

لا يتناجي اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه وهنا حل النبي صلى الله عليه وسلم العلة هي ماذا؟ هي الاحزان وعلى هذا اذا وجد الاحسان فلا يجوز وعليه - [01:21:20](#)

لو تكلم اثنان بلغة لا يفهمها الثالث وان لم يتناجي من رفع اصواتهما بلغة لا لا يفهمها الثالث دخل في الحكم. لا يجوز ولو كان تناجيهما لا يحزنه فان هذا جائز - [01:21:37](#)

كما لو تناجي صبيان رجل كبير لان الكبير هذا لا يفهمه حديث الصبيان المناظر العلة النبي صلى الله عليه وسلم نص قال من اجل ان ذلك يحزنه فاذا كان فيه احزان - [01:21:57](#)

فلا يجوز حتى وان لم يكن تناج كاما لو تكلم اثنان بلغة لا يفهمها الثالث او صبيان الكبير فان هذا لا بأس قوله قول النبي عليه الصلاة والسلام الثالث هذا يفهم منه يؤخذ منه - [01:22:18](#)

انه لو تناجي اثنان دون اثنين فلا بأس لان هذا لا يحزنه لو تناجي اثنان دون اثنين لو كانوا اربعة واثنان تناجيا فان هذا جائز ولا بأس به لكن لو تناجي اثنان دون الثالث - [01:22:42](#)

فان هذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الخلاصة في ذلك الخلاصة في ذلك ان نقول اذا الحزن سواء كان ذلك بتناج او كان ذلك بغير تناج - [01:23:00](#)

انما لو تحدث بلغة لا يفهمها الثالث الحالة الثانية اذا لم يحصل الحزن كما لو تناجي صبيان دون الكبير فان هذا جائز الحالة الثالثة اذا تناجي اثنان دون اثنين او ثلاثة فان هذا جائز ولا بأس به. الحالة الرابعة - [01:23:26](#)

اذا اذن الثالث استأذنه الاثنين واذن الثالث كثير من العلماء نص على انه على انها اذا استأذنا فان هذا جائز ولا بأس به. اصبح عندنا اربع حالات يقول لك زمن السواك عند موضع الوضوء - [01:23:50](#)

زمن السواك عند موضع الوضوء يعني عند المضمضة العلماء يقولون عند المضمضة سواء كان عند المضمضة المومن يكون قريبا من الوضوء عند المضمضة او قبل المضمضة او حتى بعد المضمضة - [01:24:18](#)

المهم انه ما دام انه في حال الوظوء لكن الافضل ان يكون عند المضمضة لانه ابلغ طهارة يقول ما حكم افشاء السلام؟ سلام الرجل على المرأة بانها حبيته حكم هذا الرد - [01:24:35](#)

انا حبيبي من يسلم على زوجته من المعاشرة بالمعروف محرم هذا من البر والصلة لكن اذا كان قصده امرأة اجنبية ان الحديث مع امرأة الاجنبية فيما يتعلق غزل ونحو ذلك - [01:24:55](#)

هذا لا يجوز الله سبحانه وتعالى قال ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض قال ولا يضربن بارجلهن ما يخفين من زينتهن خضوع المرأة هذا اشد من الخضوع. مجرد خضوع المرأة بالقول هذا لا يجوز - [01:25:23](#)

كونه يكلم امرأة اجنبية فيما يتعلق الغزل او نحو ذلك هذا ايضا لا يجوز وعليه ان يتقي الله - [01:25:41](#)